الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابنِ عبَّاس [illegible] **أنَّ رسولَ اللهِ** [illegible] : (([illegible])) . [illegible] .

[illegible] [1] [illegible] [2] " [illegible] " [3] [illegible] : [illegible] .

[illegible] " [illegible] " [4] [illegible] : [illegible] . [illegible] [5] [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible]

---

1 () في " سننه " (2045) .
وأخرجه : العقيلي في " الضعفاء الكبير " 4/145 ، والطبراني في " الأوسط " (8273) ، والبيهقي 6/84 و 7/156 - 157 .

2 () الحديث (7219) .

3 () في " السنن " 4/170 - 171 .
وأخرجه : الطحاوي في " شرح المعاني " 3/95 ، وابن حبان (7219) ، والطبراني في
" الصغير " (752) ، وابن عدي في " الكامل " 3/209 و 212 و 213 ، والحاكم 2/198 ، والبيهقي 7/156 و 10/61 .

4 () في " المستدرك " 2/198 .

5 () في " العلل " ، له 1/205 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () أخرجه : الطبراني في " الكبير " (11274) .

2 () انظر : الجرح والتعديل 4/77 (5443) .

3 () قال ابن معين : ((ليس به بأس)) ، وقال مرة : ((ثقة)) ، وقال مرة : ((ضعيف)) ، وقال البخاري : ((منكر الحديث)) ، وقال أبو حاتم : ((لا يحتج به)) ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني : ((ليس بشيء)) ، وقال النسائي : ((ضعيف)) .
انظر : التاريخ الكبير 7/138 (10435) ، والكامل لابن عدي 8/6 ، وميزان الاعتدال 4/102 (8485) .

4 () في " الكامل " 6/494 .

5 () قال عنه يحيى بن معين : ((ليس بشيء)) ، وقال مرة : ((تركوه)) ، وقال البخاري
: ((تركوه)) ، وقال أبو زرعة : ((واهي ، ضعيف الحديث)) ، وقال العقيلي : ((لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه)) .
انظر : التاريخ الكبير 5/368 (7915) ، والجرح والتعديل 5/402 ، والضعفاء للعقيلي 3/79 ، والكامل لابن عدي 9/493

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

5 () في " التفسير " (3092) ، والطبراني كما في " نصب الراية " 2/65 .
وأخرجه : ابن عدي في " الكامل " 4/343 عن الحسن مرسلاً .

1 () البقرة : 286 .

2 () ذكر أبو بكر الهذلي لشعبة ، فقال : ((دعني لا أقيء)) ، وقال ابن معين : ((ليس بثقة)) ، وقال غندر : ((كان أبو بكر الهذلي كذاباً)) ، وقال البخاري : ((ليس بالحافظ عندهم)) ، وقال النسائي : ((متروك الحديث)) ، وقال أيضاً : ((ليس بثقة)) .
انظر : الكامل لابن عدي 4/340 - 341 ، وميزان الاعتدال 4/497 .

3 () في " سننه " (2043) .

4 () أخرجه : معمر في " جامعه " (20588) ، وعبد الرزاق (11416) ، وسعيد بن منصور في " السنن " (1145) .

5 () أخرجه : سعيد بن منصور في " السنن " (1144) .

[illegible]

---

1 () أخرجه : ابن عدي في " الكامل " 2/390 ، وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " 1/90 - 91 و 251 - 252 .

2 () قال البخاري : ((جسر ليس بذاك عندهم)) ، وقال : ((ليس بقوي)) ، وقال ابن معين : ((جسر ليس بشيء)) ، وقال النسائي : ((جسر ضعيف)) ، وقال أبو حاتم : ((جسر ليس بالقوي كان رجلاً صالحاً)) ، وقال ابن عدي : ((لجعفر مناكير وأبيه مضعِّف)) ، وقال أيضاً : ((جسر من الضعفاء وابنه مثله)) . =

= انظر : التاريخ الكبير 2/226، والجرح والتعديل 2/472 ، والكامل لابن عدي 2/390 و 421 و 425 ، وميزان الاعتدال 1/398 و 404 .

3 () في الاختلافات كما في " التلخيص الحبير " 1/672 .

4 () 1/81 (126) (200) .
وأخرجه : الترمذي (2992) ، والنسائي في " الكبرى " (11059) وفي " التفسير " ، له (79) ، والطبراني في " تفسيره " (5130) ، وابن حبان (5069) ، والواحدي في " أسباب النْزول " (116) بتحقيقي .

5 () البقرة : 286 .

6 () أخرجه : الطبري في " تفسيره " (5131) ، وأبو عوانة 1/75 – 76 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1] .

---

[1] () آل عمران : 28 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[2] () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى 1/69 - 70 .

[1] () انظر : المصدر السابق 3/10 .

[2] () أخرجه : البخاري 1/155 (597) ، ومسلم 2/142 (684) (314) ، والبيهقي 2/218 و 456 من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بهذا اللفظ .

[3] () طه : 14 .

[4] () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى 1/153 .

[5] () أخرجه : أحمد 3/20 و 92 ، وأبو داود (650) ، وابن خزيمة (1017) ، وابن حبان
(2185) ، والحاكم 1/260 ، والبيهقي 2/402 و 431 من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .
وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود .

[illegible]

---

1 () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى 1/138 .

2 () انظر : المجموع للنووي 4/15 .

3 () أخرجه : أحمد 2/395 و 425 و 489 و 491 و 493 و 513 ، والبخاري 3/40 (1933) و 8/170 (6696) ، ومسلم 3/160 (1155) (171) ، وأبو داود (2398) ، وابن ماجه (1673) ، والترمذي (721) و(722) ، والنسائي في " الكبرى " (3275) من حديث أبي هريرة .

4 () انظر : المدونة الكبرى 1/334 وما ذهب إليه المصنف من هذا التعليل غير صحيح ، بل حجتهم في ذلك أنَّ هذا الحديث خبر آحاد وقد عارض القاعدة العامة التي تقول : النسيان لا يؤثر في باب المأمورات ، أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" 3/197 : ((أصل مالك في أنَّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به)) فما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد ، فإنَّه يفسده على وجه النسيان ، كما في النية ، والصيام ركنه الإمساك ، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان به ، وقد تعذر هنا ، فاقتضى الحكم بفساد صومه، وانظر : أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء : 219-220 .

5 () انظر : المفصل لعبد الكريم زيدان 2/72 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () انظر : التمهيد لابن عبد البر 7/181 ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والواجهين 1/260 .

2 () انظر : التمهيد لابن عبد البر 7/179 ، والمجموع 6/228 .

3 () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى 1/291 .

4 () انظر : المغني لابن قدامة 11/175 – 176 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : ((انعقد الإجماع على أنَّ المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه ، وإنَّه يأثم إنْ قتل من أكره على قتله)) . فتح الباري 12/390 ، وقال عبد بن حميد : ((لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره)) . فتح الباري 12/395 .

2 () انظر : تفسير الطبري 1/385 - 386 ، والمبسوط للسرخسي 24/72 – 73 و 88 – 89 .

[illegible] [1] [illegible]
[illegible] [2] [illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible] .
[illegible] : [illegible]
[illegible] وأبي العالية ، وأبي الشَّعثاء ، والربيع بن أنس ، والضَّحَّاك [3] ، وهو روايةٌ عن أحمد ، ورُوي عن سُحنون أيضاً .

وعلى هذا لو شرب الخمرَ ، أو سرق مكرهاً ، حُدَّ .

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً ، ثم طلَّق أو أعتق ، فهل يكون حكمُه حكمَ المختارِ لشُربِها أم لا ؟ بل يكونُ طلاقُه وعِتاقه لغواً ؟ فيه لأصحابنا وجهان [4] ، ورُوي عن الحسن فيمن قيل له : اسجُد لصنمٍ وإلاَّ قتلناك ، قال : إنْ كان الصَّنمُ تجاهَ القبلة ، فليسجُد ، ويجعل نيَّته

---

[1] () النور : 33 .
[2] () انظر : تفسير الطبري (19749) و(19752) .
[3] () انظر : تفسير الطبري (5371) و(5374) و(5375) و(5376) .
[4] () انظر : المغني لابن قدامة 8/256 – 257 .

لله ، وإنْ كان إلى غير القبلة ، فلا يفعل وإنْ قتلوه ، قال ابنُ حبيب المالكي : وهذا قولٌ حسنٌ ، قال ابن عطية : وما يمنعه أنْ يجعلَ نيته لله ، وإن كان لغير القبلة [1] ، وفي كتاب الله : [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] : [illegible] [4] [illegible] . [illegible] : [illegible] [5] [illegible] : (([illegible])) [illegible]

---

1 () انظر : المحلى لابن حزم 9/130 .

2 () البقرة : 115 .

3 () النحل : 106 .

4 () أخرجه : عبد الرزاق في " تفسيره " (1509) ، وابن سعد في " الطبقات " 3/189 ، والطبري في " تفسيره " (16563) وطبعة التركي 14/374 ، والحاكم 2/357 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/140 ، وهو مرسل .

5 () أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (18) ، وابن ماجه (4034) عن أبي الدرداء .
وعن عبادة بن الصامت عند المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (920) ، واللالكائي في
" أصول الاعتقاد " 2/822 .
وعن معاذ بن جبل عند أحمد 5/238 ، والطبراني في " الكبير " 20/(156) وفي " مسند الشاميين " ، له (2204)
وأسانيدها كلها ضعيفة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]